

معهد الميراث النبوي



الدِّمْرُ البِهِيَّتِي
فِي

المَسَائِلِ الفَقْهِيَّةِ
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مولى

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم واعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس المشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسنا كتاب " الدرر البهية " للعلامة
" الشوكاني " - رحمه الله تعالى - إلى ما يتعلق بصدقة الفطر :
" بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ " .
قال - رحمه الله تعالى - :

" هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوتِ الْمُعْتَادِ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَمَنْقِي الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ، وَمَضْرُفُهَا مَضْرَفُ الزَّكَاةِ " .

زكاة الفطر ؛ هي صدقةُ الفِطْرِ سببها ، ومن حكمتها ؛ أن الصائم قد يحصلُ في صيامه تقصير ؛ فتكون هذه الصدقة مكملة ، ومُكفِّرةً للتقصير الحاصل في صيامه .

وأیضا من حکمها ، ومقاصدها ؛ أن يوم العيد يتلو رمضان ، فالفقراء ، والمساكين ، والمحتاجين يُعْطَوْنَ من الزكاة ، يُغنون في ذلك اليوم ، ويحصل لهم أيضا الفرح والسرور ، بما منَّ الله عليهم من طعامٍ ونحوه ، وهذا من كمال الشريعة ؛ حيث تهتم بكل ذي حاجةٍ ، بطريقةٍ يحصل فيها النفع للجميع . قال - رحمه الله تعالى - : " هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ " :

يعني : مقدارها صاعٌ من الطعام لأهل البلد ؛ وهذا معنى قوله : " من القوت " ؛ أي الطعام المعتاد لأهل البلد ؛ لما روى " ابن عمر " : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) () ؛ وهذا معنى قوله : " عَنْ كُلِّ فَرْدٍ " ؛ يعني : تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير على الحر والعبد من المسلمين .

¹ قرأتُ على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ . أو صاعًا من شعيرٍ . على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ . ذكرٍ أو أنثى . من المسلمين . الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 984 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

العبد المملوك لا مال له ؛ لذلك قال المصنف : " **وَالْوَجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ** " ؛ فالعبد مملوك لسيده ؛ فسيده هو الذي يخرج عنه الصدقة .

ومما يؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**) (٤) ؛ يعني : لا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، كما هو مقرر أن السيد هو الذي يُخرجها عنه .
والصغير عليه الصدقة :

- **من الذي يخرجها عنه ؟**

وليه ؛ أبوه ، أو إذا كان أبوه ميتا فوليه يخرجها عنه ؛
فإن زكاة الفطر كما سبق تجب على الصغير ، والكبير .

قال : " **وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ** " ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : (**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) (٤) .

وقال أبو سعيد : " **وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقِط ، والنمر** " .

(² الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 982 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

(³ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 1616 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

فآخر وقت إخراجها ؛ قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم ، أو يومين ؛ كما جاء في الحديث .

قال : " وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ "

الفطرة ؛ التي هي صدقة الفطر ، يقولون لها الفطرة ؛ لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مَصْرَفًا لا صارفًا .

فإذا ؛ إذا كان لا يملك زيادة على قوت يومه ؛ فلا تجب زكاة الفطر

قال - رحمه الله تعالى - : " وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ " ؛ يعني زكاة الفطر تُعطى للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ لأنها زكاة .

لكن يُستثنى من ذلك : العاملين عليها ؛ فلا يعطون منها ، وكذا المؤلفة قلوبهم ؛ لا يُعطون منها ، ومصرفها مصرف جميع الزكاة الباقين .

إذا ؛ تُخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم ، أو يومين ، وتُصرف في مصارف الزكاة إلا : العاملين عليها ؛ لأن صاحبها هو الذي يُخرجها ، وإلا المؤلفة قلوبهم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" كِتَابُ الخُمُسِ "

" يَجِبُ فِيهَا يُغْنَمُ فِي القتَالِ ، وفي الرِّكَاذِ ، ولا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الآية ﴾ " .

الخمس المقدار الذي يخرجهُ المسلم في الرِّكاز ، والرِّكاز ؛ هو دِفن الجاهلية ؛ يعني : المال الذي يجده المسلم مدفوناً في الأرض ، أو في فتحة في الجدار مثلاً إذا كان البيت قديماً ، أو في جبل أو نحوهُ ؛ فيجد مالا مرفوعاً ومدفوناً في مكان ما ؛ فإن هذا يسمى الرِّكاز ، وشرطه أن يكون عليه علامة أن المال هذا قبل الإسلام ؛ أما إذا كان مال مسلم ؛ فإنه يُسَلَّمُهُ لولي الأمر ، ويُبحث عن ورثته ، وإلا فإنه يدخل في بيت المال .

فإذا وجد مالا من دِفنِ الجاهلية ؛ فإنه يُخرج الخمس منه ، وله البقية ؛ وهو أربعة أخماس .

وأيضاً الخمس في الغنيمة .

الغنيمة التي تُؤخذ في القتال .

الأنفال : المال الذي يُؤخذ بلا قتال .

أما الغنيمة : فهو المال الذي يُؤخذ بعد القتال .

فالإمام إذا غنم ؛ فإنه يُخرج الخُمس ، والخمس مصرفه في قوله تعالى كما في سورة الأنفال : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (٤) .

فالخمس مصرفه إلى هؤلاء المذكورين في هذه الآية : ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ ؛ أي قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعطون من الزكاة ؛ وإنما يُعطون من خمس

المال ؛ مال الغنيمة ، وأيضا يُعْطَى منها اليتامى ، ويعطى منها
المساكين ، ويعطى منها ابن السبيل ، هؤلاء المحتاجون
يعطون من خُمْس الغنيمة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - " **يَجِبُ فِيْمَا يُغْنِمُ فِي الْقِتَالِ ،
وَفِي الرِّكَازِ ، وَلَا يَجِبُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ** " ؛ يعني فيما عدا ذلك
كمال الأنفال مثلا ، أو المال الذي يجب يجده المسلم من
اللُّقْطَة بعدما يُعَرِّفها ثم لا يجد صاحبها يأخذها ، ولا يُخَمِّسها .

قال : " **وَمَضْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِّن شَيْءٍ ... ﴾ الْآيَةِ .**

يعني مصرف الخمس في هؤلاء ، ولي الأمر إذا خَمَسَ الغنيمة
أيضا يصرفها في هؤلاء .

وهنا انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من " كتاب الرِّكَاز " ؛
وهو بنهايته ينتهي " كتاب الزكاة " .

شرح الدرر البهيّة

الدرس الواحد و المشرون

بسم الله الرحمن الرحيم
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فوقفنا عند قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - في كتابه **”الحرر“** :

”كتاب الصيام“ ، وقبل الدخول في كلام الشوكاني ، وقبل
قراءته أحبُّ أن أقدم ببعض المقدمات ؛ فمن ذلك :

- **الصوم تعريفه لغةً** : الإمساك .

وأما في الشرع : فهو الإمساك بنية عن الأكل والشرب والشهوة
، من تبين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

- **والصوم أنواع** : فهو إمَّا واجب ، وإمَّا غير واجب .

والواجب : إمَّا أن يوجبه الله ابتداءً على العبد ؛ وهو صوم
رمضان ، وإمَّا أن يكون العبد سببًا في إيجابه على نفسه ؛ مثل :
من نذر أن يصوم فيجب عليه الوفاء بنذره ، أو صوم الكفارات
، أو صوم البدل في الحجّ ، إلى غير ذلك ...

- **وأما الصوم غير الواجب** : فهو كلُّ صومٍ استحَبَّ الشارع فعله
؛ كصيام الاثنين والخميس ، والأيام البيض ، وعاشوراء ، إلى غير
ذلك ...

- **وأما حكم الصوم وفضله** : فصوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**) (5) .

- **وأما فضله** : فقد جاء في فضله أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه : (**الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَزِفْتُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْلِ إِيَّيَّ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . . . يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) (6) .

والمقدمة التالية :

أن نعلم أن الصيام عندما شُرِعَ مرَّ بعدة مراحل ، جاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : عن معاذ بن جبل قال : (**أَمَّا أَحْوَالُ الصَّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَاجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ آيَةَ الْآخَرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾**

⁵ (صحيح البخاري ، باب : قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، رقم الحديث : (121) ، 34 ، 1 .

⁶ (صحيح مسلم ، باب : فضل الصوم ، رقم الحديث : (1795) ، 2 ، 670 .

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتِ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلَانِ . . . ((7))؛ فدللت هذه الرواية على أن الصوم مرَّ بثلاثة أحوال :

- **الحالة الأولى** : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ، وصوم عاشوراء .

- **الحالة الثانية** : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا ؛ ولو كان مستطيعًا .

- **والحالة الثالثة** : ثبوتُ صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخييرٍ ، وعلى المسافر أن يقضي - يعني إذا أفطر - وكان وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صام تسعة رمضانات كما ذكر أهل العلم .

وأما الحكمة في مشروعية الصيام : فهناك حكمٌ كثيرة ، وقد أجاد وأفاد ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - على عادته في بيان الحكم الشرعية من العبادات ومن الأوامر الشرعية .

(⁷) عن معاذ بن جبلٍ قال : (أما أحوالُ الصَّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } إِلَى هَذِهِ آيَةِ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَأَجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ آيَةَ الأُخْرَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتِ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلَانِ . . .)

الراوي: معاذ بن جبل ، المحدث: الألباني ، المصدر: إرواء الغليل الجزء 4 أو الصفحة: 20/4 .

سأختصر كلامه ، قال - رحمه الله تعالى :- " ما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفضامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية لتسعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياؤها الأبدية ، ويكسر الجوع والظما من حدنها وثورنها - أي النفس ، أو الشهوة - ويذكرها بحال الأكل الجائعة من المساكين ، وتُضَيَّف مجاري الشيطان من العبد بتضييف مجاري الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها ، وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام الملقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ؛ فإن الصائم لا يفعل شيئا وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ؛ إثارة طيبة الله ومريضائه ؛ وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصيام .

قال : " وَلِلصَّوْمِ نَأْيٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ ،
وَالْقُوَى البَاطِنَةِ ، وَحِمَايِنَهَا عَنِ التَّخْلِيصِ الجَالِبِ لَهَا
المَوَادِ الفَاسِدَةِ ؛ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا ،
وَاسْتَفْرَاغَ المَوَادِ الرَّدِيئَةِ المَانِعَةَ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا ؛ فَالصَّوْمُ
يَحْفَظُ عَلَى القَلْبِ وَالجَوَارِحِ صِحَّتَهَا ، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا
اسْتَلْبَنَهُ مِنْهَا أَيُّ الشَّهَوَاتِ ، فَهُوَ مِنَ اكْبَرِ العَوْنِ عَلَى
النَّفْسِ كَمَا قَالَ - نَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
﴾ [] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الصَّوْمُ جُنَّةٌ) .
وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ، ولا قدرت له عليه
بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة " .

قال : " وَأَمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحَ الصَّوْمِ مِمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً
بالعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ المُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ
رَحْمَةً بِهِمْ وَإِخْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجُنَّةً ، وَكَانَ هَدْيُ
رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ أَمَلُ الهَدْيِ ،
وَأَعْظَمَ نَحْصِيصِ المَقْصُودِ ، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النُّفُوسِ ، وَلَمَّا
كَانَ قَطْمُ النُّفُوسِ عَنِ مَا لَوْفَانِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ

الأمور وَأَصْعَبَهَا ، تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ
الهِجْرَةِ مَا نُوْطِنَتْ النُّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ ، وَأَلْفَتِ
أَوْامِرَ الْقُرْآنِ فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بِالذَّرِيئَةِ " انتهى كلامه .

والمقدمة التالية :

- على من يجب الصوم ؟

فيجب الصوم على كل مسلمٍ ومسلمة ، بالغٍ ، عاقلٍ ، صحيحٍ ،
مقيمٍ ، خالٍ عن الموانع .

فالإسلام شرطٌ لصحة الصوم ، **والكافر** مطلوبٌ منه أن يصوم
، ولكن لا يصحّ منه إلا بعد الإسلام ، **والبالغ** يُخرج الصغير الذي
لم يبلغ ، **والعاقل** يُخرج المجنون لقوله - عليه الصلاة والسلام
- : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يَفِيقَ) (١) .

وقولهم : " **الصحيح** " خرج به المريض ؛ فالمريض إن كان
الصوم يشق عليه فله أن يفطر ، وخرج بقولهم " **مقيم** " :
المسافر .

وأما المراد بقولهم : " **خالٍ من الموانع** " ؛ فالحيض والنفاس ،
فإن المرأة الحائض ، والمرأة النفساء يجب عليهما أن تفترا ،
ويحرم عليهما الصوم .

وأما الصوم فله شروط لصحته ؛ من الإسلام - كما مرّ معنا - ،
والعقل ، والنية المبيّنة ، والخلوّ من المانع ؛ كالحيض والنفاس
، واستعاب الوقت ؛ من تبين الفجر إلى غروب الشمس .

(٩) سنن ابن ماجه ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم الحديث : (2041) ، 1 / 658 . قال الألباني :
صحيح .

فهذه بعض المقدمات المتعلقة بالصيام قبل أن ندخل في الكتاب لخصتها من كتاب شيخنا " محمد بن عمر بازمول " **" التَّرجيح في مسائل الصيام والزكاة "** .

قال " الشوكاني " - رحمه الله تعالى - :

" يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافِقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ " .

هنا يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - عدة مسائل :
المسألة الأولى : وجوب الصيام لرؤية هلاله لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **(صُومُوا لِرُؤْيَا هِلَالِهِ)** (1)، وقوله - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (11)

فقوله **(كُتِبَ)** ؛ أي : فرض .

ف " يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ " :

¹⁰ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1909 .
¹¹ (سورة البقرة [الآية: 183]

يستدلُّ أهل العلم على هذا القول بحديث " ابن عمر " وفيه :
(تراءى الناس الهلالَ فأخبرتُ - رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ - أنَّ رأيتُهُ فصامه وأمر الناسَ بصيامِهِ) (1) ؛ وهذه
المسألة عند أهل العلم تُعرف بمسألة " الشهادة على دخول
الشهر ، وخروجه ، وبما يثبت " ؛ فللعلماء فيها أقوال :

- منها : ما ذكره الشوكاني هنا واختاره ؛ أنه يُدخَل في شهر
رمضان برؤية عدلٍ واحد .

- والقول الآخر : أنه لا بد من شهادة عدلين ، ويستدلون بما
رواه " عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب " ؛ أنه خطب الناس
في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال : (أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ
رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ،
وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ
؛ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ؛ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ") (1) .

فهذا الحديث دل على أنه يُدخَل في رمضان ، ويُخرج منه
بشهادة شاهدين - طيب - .

- ماذا يُجاب عن حديث ابن عمر ؟

قال العلماء : حديث ابن عمر واقعة عين مُحتملة ؛ أن يكون
النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده خبرٌ قبل ذلك ، فانضم
إليه خبر ابن عمر ؛ فأمر بصيامه .

¹² (الراوي: عبدالله بن عمر ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة: 2342 .
¹³ (الراوي : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، المصدر : إرواء الغليل ، المحدث : الألباني ، الجزء أو الصفحة :

وأيضاً يقولون : حديث ابن عمر فِعْل ، وما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن جماعة من الصحابة قول ؛ فالقول أصرح في الدلالة من الفعل ؛ ولذلك رجَّح بعض أهل العلم أنه يُصَامُ بشهادة عدلين .

قال المؤلف : " أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ " ؛ يعني :
- كيف يثبت دخول شهر رمضان ؟

قال لنا الشوكاني بأحد أمرين :

- إما بشهادة عدلٍ - وقلنا إن الصواب عدلين - .

- وإما بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) ؛ فهذا واضح لما ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - .

قال : " وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا " ؛ يعني : أن رمضان قد يكون مستكملاً ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعاً وعشرين يوماً ؛ فإن رَأُوا الهلال قبل إكمال الثلاثين أفطروا ؛ بل ذكر بعض الصحابة أنه قال : (لَمَّا صُومْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُومْنَا ثَلَاثِينَ) (1) .

- وهنا ننبه على أن بعض الناس إذا كان الشهر ناقصاً ؛
تسعة وعشرون ؛ يعني يشعر بنقص .

¹⁴ (الراوي : عبدالله بن مسعود ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة أو الرقم : 2322 .

فالجواب : أن صيامه كامل ، وأجره حاصل - بإذن الله تعالى - ،
وهذه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينبغي لمسلم
أن يستقل ، أو أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين
شرع الصيام لتسع وعشرين أن فيه نقصا ؛ بل هو كامل تام -
بفضل الله تعالى - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هَيْلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا
رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافِقَةَ "

يعني إن رأى الهلال أهل بلد من البلاد ؛ كالسعودية مثلا ، أو
مصر ، أو أي بلد من بلاد المسلمين ؛ فإذا رأوه لزم من كان على
نفس الجهة أن يصوموا ؛ فلو رُئي الهلال مثلا في السعودية مثلا
، أو في الكويت ، أو في قطر ، فالبلاد المجاورة لها تصوم ، كذلك
مثلا لو رأى أهل الجزائر الهلال ؛ فالبلاد الذين هم بجوارهم
يصومون ؛ كتونس ، والمغرب ، ونحو ذلك ، وليبيا - طيب - .

- لو أهل البلاد تلك حاكمها يمشي على الحساب الفلكي ؟
فماذا يفعل أهل البلد ؟

الجواب : - يعني - إن كان الأمر كذلك ؛ فإنهم لا يعصون ولي
الأمر ، ويسمعون ويطيعون في غير معصية الله - عز وجل - -
طيب - .

- ما الدليل على هذا ؛ أنه يلزم سائر البلاد الموافقة ؟

أخرج مسلم عن كُرَيْبٍ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية - رضي الله عنه - بالشام ، قال : (فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَانَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (15)

قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ "

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) (16).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ) ؛ أي : من لم ينوي ، ولم يعزم النية على الصيام ؛ ولذلك يجب على المسلم ، والمسلمة أن يبيتا نية الصيام ، وينويا الصيام قبل الفجر ؛ لأنه قد مر معنا أن من شروط صحة الصيام ؛ استيعاب الوقت ، وظاهر قول المصنف - رحمه الله تعالى - ؛ أن هذا يشمل الفرض ، والنفل ، وهذا هو الظاهر .

أمَّا ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سأل أهله عن الطعام بعد الفجر فقالت لا يوجد شيء : (قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ

¹⁵ (صحيح مسلم - الصيام (1087) ، سنن الترمذي - الصوم (693) ، سنن النسائي - الصيام (2111) ، سنن أبي داود - الصوم (2332) .
¹⁶ الراوي : حفصة بنت عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم: 6538 .

شَيْءٌ ؟ ؛ فَقُلْنَا : لَا ؛ فَقَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا يَوْمَ آخِرِ
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ - يَعْنِي طَعَامٌ - ، فَقَالَ :
أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ؛ فَأَكَلَ (1٢) .

فهذا الحديث لا دلالة فيه على أن المتطوع له أن يصوم وينوي
الصيام بعد الفجر ؛ لأن في بعض الروايات : (إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا) .

فإذا ؛ دل هذا على أنه نوى من قبل - والله أعلم - .

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى : " وَيَبْطُلُ " ؛ أي :
الصوم

" وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالْقِيءِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ
الْوَصَالَ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ " .

هنا ذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - مبطلات الصيام ،
ومفسداته فقال : " وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ " ؛ وهذا معلوم .

قال - صلى الله عليه و سلم - : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ ، وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ
صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) (1٣) .

وكونه يبطل بالأكل والشرب في حالة العمد ؛ وهذا بإجماع أهل
العلم واتفاقهم .

¹⁷ (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا . قال " فإني إذن صائمٌ " ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حيسٌ . فقال " أرينيهِ . فلقد أصبحتُ صائمًا " فأكل .
الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم : 1154 .
¹⁸ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1933 .

و أما إذا كان نسيانا فلا شيء عليه ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ ، وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)

وهذا الحديث يدل أيضا على بطلان صيام من أكل ، وشرب عامدا ؛ لأنه قال : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ) ، وفهم منه أنه إذا أكل ، وشرب أفسد صومه - والله أعلم - .

قال : " وَالْجَمَاعِ " ؛ أي : ويفسد الصوم الجماعة ؛ يدل عليه حديث الرجل الذي ذكره أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ، فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ .) (19)

فدل هذا الحديث على أنه يُفْسِدُ الصِّيَامَ - كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى - .

¹⁹ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1936 .

قال : " وَالْقِيءُ عَمْدًا " ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضِ) (2) ؛ يعني : من خرج منه القيء دون إرادة منه ، ودون تسبب منه ؛ كأن يشم رائحة يستفرغ ، أو يدخل إصبعه ليستفرغ ، أو نحو ذلك ، وإنما خرج القيء من تلقاء نفسه ؛ فهذا يُتم صومه وصومه صحيح ، وأما إن فعل ذلك عمدا ؛ شم رائحة ، أو أدخل إصبعه ، أو نحو ذلك ؛ فإنه قد أفطر ، ويقضي يوما مكانه - كما في الحديث السابق - .

فقوله : (مَنْ ذَرَعَهُ) ؛ أي : غلبه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء .

قال : (وَإِنْ اسْتَقَاءَ) ؛ أي : تعمد إخراج القيء ، أي : تعمد إخراج القيء .

قال : " وَيَحْرُمُ الْوَصَالَ " :

الوصال ؛ يعني : أن يصل الصيام باليومين ، والثلاث ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال ؛ فلما قيل له إنك تواصل قال : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)

(2)

الوصال : أن يصوم مثلا إلى أن يبلغ المغرب ولا يفطر إلى اليوم الثاني ، ويصوم اليوم الثاني فيصوم يومين متتالين ، ولا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يفطر بينهما أبدا ؛ فهذا منهي عنه .

²⁰ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة أو الرقم : 2380 .
²¹ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم . فقالوا : إنك تواصل ! قال : " إني لست كهيئتكم . إني يطعمني ربي ويسقيني ") الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم : 1105 .

و النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الوصال ، وأذن في من أراد أن يواصل إلى السحر ، ثم يفطر بعد ذلك ، وأما أن يواصل يومين يصومهما ولا يفطر بينهما ؛ فهذا منهي عنه .

فهذا من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه يواصل في الصيام ، أما نحن أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فليس لنا أن نواصل إلا إلى السحر .

ومع ذلك قرر أهل العلم أن الفطر في المغرب أفضل من المواصلة إلى السحر ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتينا - رغب في تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ؛ فبعض المتصوفة وبعض المتشددة - يعني - قد يواصل الصوم ظناً منه أنه قد أحسن ، وإنما هو قد أساء ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال ، والواصل خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

- نعم - قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةٌ كُفَّارَةُ الظُّهَارِ** " .

هذه المسألة ليست بصواب ، ومعنى المسألة : أن كل من أفطر في رمضان متعمداً أنه يكفر كفارة الظهار ، وهذا لا دليل عليه ، كفارة الظهار وردت فقط فيمن جامع أهله في نهار رمضان ، وأما غير ذلك فإنه لا دليل على إيجاب كفارة الظهار ، كما نبّه على ذلك أهل العلم .

قال - رحمه الله تعالى - : " **وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ** " - كما مر معنا - ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (**لَا**

يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (21) ؛ فالمسلم يفطر على رطبات ، أو تمرات ، أو قليل من الماء ، ثم إن شاء أكمل إفطاره ، وإن شاء صلى ، - يعني - بعض أناس إذا أذّن المؤذن للمغرب ما يشرب حتى ماء ، أو يأكل تمرات ، إنما يقوم يصلي مباشرة ، وهذا خلاف السنّة ، قال - صلى الله عليه وسلم - إلا إن نوى الوصال لمدة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**) ؛ فدل هذا الحديث على تعجيل الفطر .

والفطر يحصل بأكل الرطبات أو التمرات أو ماء ؛ يعني : بعض الناس يظن أن الفطر لابد أن يأكل الطعام كاملاً ، وهذا خطأ ليس هذا لازماً ، بل يحصل الفطر بأكل تمرات أو رطبات أو ماء - شرب ماء - ثم يقوم يصلي ، هذا عجل الفطر الآن ، كونه يكمل بعد ذلك طعامه هذا أمر آخر .

فأنبه على هذا الأمر أو هذا الفهم الخاطئ ؛ أنه يظن أن تعجيل الفطر أنك لا بد تأكل الأكل كله حتى تفرغ منه ثم تقوم للصلاة ، لا ، ليس هذا هو المراد ؛ فإن فعلت فلا مانع من ذلك ، فإن فعلت فلا مانع من ذلك - يعني - بعض الناس يقول : أنا ما أفطر ، أصلي أولاً ، بعدين أفطر ، ليه ؟ ؛ لأني لما أفطر يبغالي أكل الطعام كله ، نقول له : لا ، أنت يمكن أن تأكل رطبات ، أو تمرات ، أو تشرب ماءً وحقت تعجيل الفطر - بارك الله فيكم - ، ثم بعد ذلك تأكل طعامك ؛ فإن أكلت طعامك كاملاً هنيئاً مريئاً ، فلا مانع من ذلك ، فالسنّة تعجيل الفطر - بارك الله فيكم - .

²² (متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : تعجيل الإفطار ، رقم الحديث : (1856) ، 2 / 692 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : فضل السُّحُورِ وتَأْكِيدِ اسْتِخْبَابِهِ وَاسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، رقم الحديث : (2608) ، 3 / 131 .

وأما تأخير السحور ، أو السُّحور ، فدلّيله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُؤخّر السحور ؛ فعن زيد بن ثابت قال : (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً) (23)

والسحور يحصل حتى بتمرات ، أو بشربة ماء.

وفي السحور أحاديث كثيرة بيّنها النبي - صلى الله عليه وسلم - منهن : : (إِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ) (24) ، وَ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) (25) ، إلى غير ذلك ، وسماه - صلى الله عليه وسلم - " الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ " (26) فالسحور يُعِينُ عَلَى الصِّيَامِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وليس المقصود من الصيام أن المسلم يعذب نفسه ، ويجوع نفسه ، فيقول : أنا إذا أكلت في الليل ما أشعر بالجوع في النهار ، لا ، حتى لو أكلت في الليل فإنك ستجوع ؛ لأن الإمساك مدة طويلة تزيد عن عشرة ساعات ، والمعدة تخلو من الطعام ، ويشعر الإنسان بالجوع ، فليس المقصود تعذيب النفس بالجوع ؛ فبعضهم قد لا يتسحر لهذه العلة التي هي خلاف السنة ؛ لأن السنة أتت بتأخير السحور ، وأن العبد المسلم يتسحر قبل أن يمسك - بارك الله فيكم - .

²³ (الراوي : زيد بن ثابت ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1921 .

²⁴ (الجامع الصغير للألباني ، رقم الحديث : (2516) ، قال الألباني صحيح .

²⁵ (السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث : (1654) ، قال الألباني : حسن الإسناد .

²⁶ (صحيح الترغيب والترهيب ، رقم الحديث : (1067) ، صحيح لغيره .

وهناك - إن شاء الله - بعض الأمور المتعلقة بالصيام ، ليس
الآن موطنها ، ولكن - إن شاء الله - نذكرها في مناسبة قادمة ،
تتعلق ببعض الأخطاء المتعلقة بالصيام - إن تيسر ذلك - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فَضْلٌ "

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ
وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ
فَعَزِيمَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَالْكَيْبُرُ الْعَاجِزُ
عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ " .

هذا الفصل ذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى - عدة مسائل :

- **أما المسألة الأولى** : وهي وجوب القضاء على من أفطر لعذر ؛
كحيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو سفر ، أو قتال ، لقوله - تعالى -
: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾
(2)

ومعاذة سألت عائشة - رضي الله عنها - ؛ **فَقَالَتْ : أَتَقْضِي**
إِخْدَانًا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :
أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ !

[27] [البقرة : 184]

قد كانت إحدانا تحيض على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم لا تؤمر بقضاء الصلاة - يعني - وتؤمر بقضاء الصيام .

وفائدة قوله : (**يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَنْ يَقْضِيَ**) ؛ لا أن يتصدق ويكفر ، فمن أفطر لعذر شرعي - كما سبق ، مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو قتال - فإنه يقضي لا يكفر بإطعام مسكين إلا إن كان لا يستطيع الصيام مطلقا - وسيأتي هذا - .

قال : (**وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ**) ؛ يعني المسافر لا يجب عليه أن يصوم ، ولا يجب عليه أن يفطر ، طيب كما قال بعض الصحابة : (**كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يُعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَمْ يُعِبِ الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ**) (2) ، وجاء في حديث حمزة الأسلمي أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : **أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟** قال : (**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**) (3) والعلماء يقررون في هذه المسألة .

- وقد اختلفوا أيهما أفضل في السفر الفطر أم الصوم ؟

منهم من يقول الفطر أفضل ؛ لأنه رخصة ، والله يحب أن تؤتى رخصه ، ومنهم من يقول الصوم أفضل ؛ لأنه الأصل وفيه المسارعة لفعل الخير ، ولأنه أتى بالعزيمة ، والصحيح ما قرره

²⁹ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، رقم الحديث : (1841) ، 2 / 686 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، رقم الحديث : (2681) ، 3 / 144 .

بعض أهل العلم أن الفطر والصوم يُنظر فيه للأفضل بالنسبة للإنسان ، فإن كان قادرا مستطيعا ولا يشق عليه الصوم ، فالصوم في السفر أفضل له ، وإن كان يشق معه الصوم ويصاب بمرض أو نحوه فالفطر في حقه أفضل ، هذا الذي رجحه بعض أهل العلم وقرره .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (**إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ**) ؛ يعني أن يخشى على نفسه الموت ، لأنه قد يكون مصابا بمرض لا بد أن يأخذ معه الدواء ، أو يكون إن صام يغمى عليه ويغشى عليه ، ففي حقه يجب عليه أن يصوم .

ما الدليل على هذا ؟ الدليل على هذا أقول يجب الإفطار ؛ يجب على من خشي على نفسه التلف أو الضعف عن القتال أو يخشى على نفسه زيادة المرض فيجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام - طيب -

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل على هذا أن رجلا من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - صام فغشي عليه فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بحاله فقال : (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**) (36) ؛ هذا الحديث قد يظهر منه ذم الصيام في السفر ، ولكن العلماء قالوا له سبب، وهو أن هذا الرجل صام فشق عليه الصوم فغشي عليه ومرض وتعب وكاد يهلك ، فحينها قال - عليه الصلاة والسلام - : (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**) فلا يفهم هذا

³⁰ صحيح البخاري ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) ، رقم الحديث : (1844) ، 2 / 687 .

الحديث أن الصائم في السفر مذموم ، أو أن الصيام في السفر مذموم ، هذا فهم خاطئ ؛ لأنه - كما سبق - كان منهم الصائم ومنهم المفطر ، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فإذا المصنف يقول : ، **إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ .**

ما معنى فعزيمَةٌ ؟

يعني الفطر في السفر أو المرض أو نحو ذلك إن خشي على نفسه التلف أو كان هناك قتال واجب أن يفطر ، جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **(إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ - فِي قِتَالِ - وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ) ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ -** هذا كما يقول أبو سعيد الخدري - ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : **(إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ () 3**

قال المصنف رحمه الله تعالى - : **(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ) ؛** لقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين من حديث عائشة: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ) () 3** هذا الحديث حملة بعض أهل العلم على صيام النذر ، وبعض أهل العلم أطلق - كالشوكاني - فحملة على صيام النذر أو

³¹ (صحيح مسلم ، باب : أَجْرُ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ، رقم الحديث : (2680) ، 3 ، 144 .
³² (متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : من مات وعليه صوم ، رقم الحديث : (1851) ، 2 / 690 .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث : (2748) ، 3 / 144 .

الصيام الواجب ، وهذا هو الظاهر العموم مع حديث : (**فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى**) (34)

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ -**
يعني عن الصيام - **وَعَنِ القَضَاءِ** - يعني إذا أفطر يعجز أن
يقضي - **يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين .**

لو قال المصنف - رحمه الله تعالى - : والعاجز عن الأداء
والقضاء كان أفضل وما خصص الكبير .

- لماذا ؟

لأن الإنسان إذا كان مريضا ولو كان صغيرا لكنه مصاب بمرض
لا يستطيع معه الصوم لا في الحال ولا في المآل فإنه يكفر
بإطعام مسكين عن كل يوم ، فعن إفطار رمضان إن كان رمضان
ثلاثين يوما أطعم ثلاثين يوما ، وإن كان رمضان تسعا وعشرين
أطعم تسعا وعشرين مسكينا .

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل عن هذا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :
كان يقرأ ﴿ **... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ...** ﴾
(34) قال ابن عباس : (**لَيْسَتْ مَنْسُوحَةً ؛ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ**
وَالْمَرَأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ
مَسْكِينًا) (35)

³³ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : من مات وعليه صوم ، رقم الحديث : (1852) ، 2 / 690 .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث : (2750) ، 3 / 155 .

(8) سورة البقرة ، من الآية 184 .

³⁵ صحيح البخاري ، باب : قوله : (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا) ، رقم الحديث : (4235) ، 4 / 1638 .

فإذَا - بَارِكِ اللهُ فِيكُمْ - نفهم من هذا مسألة لا بد أن ننبه عليها ، وهي أن المريض له حالتان :

- **الحالة الأولى :** أن يصاب بمرض يعجز عن الصيام معه ، لكن إذا برئ وشفى - بإذن الله - فإنه يستطيع أن يصوم ، فهنا نقول له : أفطر ويجب عليك القضاء صياما .
- **الحالة الثانية :** أن يكون المريض مصابا بمرض يعجز عن الصيام معه ، ويعجز عن قضاء الصيام مستقبلا ؛ لأن هذا المرض ملازم له ، فحينها نقول: أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا .

وهنا ننبه أيضا على مسألة ، وهي أنه إذا كان الشيخ الكبير قد فقد وعيه ، فهو غير مكلف فلا يجب عليه الصيام ولا يكفر عنه ، كما نبه على ذلك أهل العلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " فصل " - يذكر فيه المستحبات من الصيام - قال :

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٍ ،
وَشَعْبَانَ ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ
صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

هنا في هذا الفصل يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعض أنواع صيام التطوع المستحب ، فمن ذلك صيام ست من

سؤال لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " (36)

وست من شوال بعد اليوم الأول من شوال لأنه عيد ؛ فالיום الأول لا يصام ، ثم يصوم من اليوم الثاني إلى نهاية شهر شوال ، عنده أن يصوم ثم عنده أن يصوم الست الأيام ما بين اليوم الثاني إلى نهاية الشهر .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ "

ما الدليل على استحباب صيام تسع من ذي الحجة ؟ ولم يقل عشرة لأن اليوم العاشر يوم عيد ، الدليل على هذا عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " (7) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

وأیضا جاء حديث فيه عن بعض أزواج النبي فيه - صلى الله عليه وسلم - (أَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ) (36) .

فقولها - رضي الله عنها وأرضاها - " يصوم تسع ذي الحجة " دليل على ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : " وَمُحَرَّمٍ " يعني من شهر محرم يستحب صيامه .

³⁶ (صحيح مسلم ، باب : اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ ، رقم الحديث : (2815) ، 3 ، 169)
³⁷ (سنن الترمذي ، باب : ما جاء في عمل في الأيام العشر ، رقم الحديث : (757) ، 3 / 130 . قال الألباني : صحيح)
³⁸ (سنن النسائي ، باب : صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك) ، رقم الحديث : (2372) ، 4 / 205 . قال الشيخ الألباني : صحيح .

- ما الدليل ؟

الدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ** " (3)

قال : " **وَشَعْبَانَ** " ، لحديث أبي سلمة قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " **كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ** - يعني حتى نقول لا يفطر وحتى نقول لا يصوم - **وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانِ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا** " (4)

ولكن هنا ننبه على أن شعبان له حكم يختص به :

أولاً : قبل أن ننبه على حكم الصيام ننبه على مسألة عامة تتعلق بشعبان ، وهي ليلة النصف من شعبان ، فليلة النصف من شعبان لا تشرع فيه أي عبادة من قيام ، أو أن يصام نهارها ، أو أن تفعل ولائم أو نحو ذلك ، وإنما هي ليلة يطَّلَع فيها الله - عز وجل - على أعمال العباد ، ويغفر للمسلمين والمسلمات ، إلا لمشرك أو مشاحن ، فقط هذا الذي ورد ، فمن أراد أن يكسب هذه الليلة ؛ يتصالح ويتسامح مع إخوانه المسلمين خصوصاً ذوي القربى من الأهل والأقارب ويحسن علاقته معهم وأخلاقه معهم ، أما تخصيصها بقيام أو بذكر معين ، أو بقراءة سور معينة ، فكلها بدع محدثات عند أهل العلم .

³⁹ (صحيح مسلم ، باب : فضل صوم المحرم ، رقم الحديث : (2812) ، 3 ، 169 .
⁴⁰ (صحيح مسلم ، باب : صِيَامُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِخْبَابِ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ، رقم الحديث : (2778) ، 3 ، 169 .

ثم بالنسبة لصيام شعبان ؛ فمن أراد أن يصومه فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون صام من أوله ، فإن انتصف عليه الشهر وهو لم يصم شيئاً من شعبان ، ثم أراد أن يصوم فهذا لا يصم

- لماذا؟

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** " أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فإذن من أراد أن يصوم شعبان يكون قد صام من أوله ، فإن أراد أن يصوم بعد المنتصف ، من المنتصف فما بعد ، فهذا نقول له لا ؛ لا تصم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك ، إلا إن كنت تصوم الاثنين والخميس هذه حالة ، فلك أن تصوم ذلك ولو كان بعد المنتصف .

الحالة الثانية : إلا إن كنت تصوم أو صمت شعبان من أوله وقبل المنتصف ثم بعد ذلك أردت أن تصوم فلا مانع من ذلك - بارك الله فيكم-

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** " لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**) (1)

قال : " **وَأَيَّامِ الْبَيْضِ** " يعني يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت بالأيام البيض لأن القمر فيهن كامل ونوره كامل ؛ فلذلك سمي بأيام البيض . قال - صلى الله عليه وسلم -

⁴¹ (سنن الترمذي ، باب : ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، رقم الحديث : (745) ، 3 / 121 . قال الألباني : صحيح .

وسلم - : (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ . فَهَذَا صِيَامُ
الدَّهْرِ كُلُّهُ) (4)

قال : " ، وأفضلُ التطوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وإفطارُ يومٍ " ؛ لحديث النبي
- صلى الله عليه - وسلم حيث قال : (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطَرَ الدَّهْرِ ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرَ يَوْمًا) (4)

ثم ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - فصل قال :

" وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وإفرادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، ويومِ السَّبْتِ ،
وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ ، وأيامِ التَّشْرِيقِ ، واستقبالُ رمضانِ بيومٍ
أو يومين .

في هذين الفصلين ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - بعضاً من
الأنواع التي يحرم ويكره صومها .

فقال : " وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ " لقوله - عليه الصلاة والسلام -
: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ) (4) وذاك الرجل الذي قال : أصوم ولا
أفطر ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (لِكَيْ أَصُومَ وَأُفْطِرُ ...
فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (4)

⁴² (صحيح مسلم ، باب : اسْتِخْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ،
رقم الحديث : (2803) ، 3 ، 167 .

⁴³ (صحيح البخاري ، باب : صوم داود عليه السلام ، رقم الحديث : (1879) ، 2 / 699 .

⁴⁴ (صحيح البخاري ، باب : حق الأهل في الصوم ، رقم الحديث : (1876) ، 17 / 84 .

⁴⁵ (صحيح البخاري ، باب : التَّزْغِيْبُ فِي النِّكَاحِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، رقم الحديث :
(5063) ، 2 / 698 .

وصوم الدهر معنى أن يصوم كل يوم ، مر معنا أن أفضل الصيام إن أراد أن يصوم يوما ويفطر يوما ، أما أن يصوم كل يوم فهذا صيام الدهر وهو منهي عنه .

قال : " **وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** " لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**) (46) ولذلك المصنف ما قال يكره صيام الجمعة ، وإنما إفراد يوم الجمعة .

قال : " ويوم السبت " لحديث (**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِهِ .**) (47) واللحاء معناه القشر ، فدل هذا الحديث على النهي عن صيام يوم السبت ، ولكن العلماء بينوا أن المراد بالنهي عن صيام يوم السبت إفراده بالصيام ، وأما كأن يكون يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو يوافق مثلا صوم يوم وإفطار يوم ، أو يوما من ثلاثة أيام من كل شهر، فلا مانع من ذلك ، وأما ما ذهب إليه العلامة الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - من تحريم صوم يوم السبت إلا في رمضان ، فهذا قول مرجوح عند أهل العلم ، والألباني - رحمه الله تعالى - اعتمد على هذا الحديث وهو يدل على ما ذهب إليه ، ولكن الأدلة الأخرى تقوي ما ذهب إليه العلماء الآخرون من أن يوم السبت لا يحرم صيامه إذا كان في صيام يوم وإفطار يوم ، أو كان في يوم عرفة ، أو كان من ثلاثة أيام البيض ، أو ثلاثة الأيام من كل شهر

⁴⁶ (صحيح البخاري ، باب : صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ، رقم الحديث : (1849) ، 7 / 105 .
⁴⁷ (سنن الترمذي ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، رقم الحديث : (744) ، 3 / 120 . قال الألباني : صحيح .

، أما الذي يحرم إفراده بالصوم فهو الذي يحرم عند أهل العلم - بارك الله فيكم - .

قال المصنف - رحمه الله - : " وَيَحْرُمُ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ " لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم : (لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ) 48

فدل هذا على تحريم الصيام وفساده في العيدين .

قال : " ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ " ؛ لأنها أيضا أيام عيد ، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر مناديا أيام التشريق أن ينادي : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) 49 وأيام منى هي أيام التشريق (إلا للمتمتع) كما سيأتينا إن شاء الله في محله ، فمن صام أيام التشريق فلا يقبل منه إلا للمتمتع .

قال : " وَاسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ " وهو صوم يوم الشك ، فبعض الناس قد يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين احتياطا ويقول هذه الأيام نشك أن تكون في رمضان ، فإلى هؤلاء نقول : جاء عن عمار - رضي الله عنه - أنه أتى بشاة ، فقال : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ : فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) 50

48 (صحيح مسلم ، باب : النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، رقم الحديث : (2729) ، 3 / 152 .
49 (صحيح مسلم ، باب : اتَّحْرِيمُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، رقم الحديث : (2735) ، 3 / 153 .
50 (سنن الترمذي ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، رقم الحديث : (686) ، 3 / 70 . قال الألباني : صحيح .

فمن صام قبل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط ونية صيام
يوم الشك حرام - طيب -

- لو إنسان كان متعوداً أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟

فهذا نقول : لا بأس من ذلك لقول النبي - صلى الله عليه
وسلم- : (لَا يَتَّقَدَمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) 51

يعني لو وافق يوم الإثنين أو يوم خميس أو وافق صيام يوم وإفطار
يوم، فلا مانع من ذلك؛ إنما المنهي عنه أن يصوم بنية
الاحتياط وأن هذا اليوم مشكوك فيه، قد يكون من شعبان وقد
يكون من رمضان فهذا منهي عنه، ومن صام يوم الشك فصومه
غير مقبول كما نبه على ذلك أهل العلم.

المصنف - رحمه الله تعالى - قال :

" وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ " ثم
قال : " وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَاسْتِقْبَالَ
رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ."

فرق بينهما؛ وصوم الدهر حرام، وإفراذ الجمعة حرام، حتى
كانت -يعني- إحدى الصحابييات كانت أرادت أن تصوم، فسألها
النبي -صلى الله عليه وسلم- : - (أَصُمْتِ أُمْسَ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ
« تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأُفْطِرِي) 52

51 (صحيح البخاري ، باب : لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث : (1815) ، 2 / 676 .
52 (صحيح البخاري ، باب : صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، رقم الحديث : (1986) ،
327 / 7 .

فإذن صيام هذه الأيام محرم ليس مكروه، فقوله: " وَيُكْرَهُ "؛
أي كراهة تحريم - طيب -
- فلماذا قال هنا "وَيَحْرُمُ" ؟

لأنه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم
أو يومين من باب الشك.

-طيب- من صام الدهر قالوا يحرم عليه، مع صحة الصوم.

من أفرد الجمعة والسبت كذلك- والله أعلم-

هذا الذي ظهر لي من تصرف الشوكاني - رحمه الله تعالى-

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" بَابُ الْإِعْتِكَافِ "

"يُشْرَعُ - وَيَصِحُّ - فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ
أَكْدُ ؛ سَيِّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْجِتْهَادُ فِي
الْعَمَلِ فِيهَا ، وَقِيَامُ لِيَالِي الْقَدْرِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ

هذا الباب الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - : "باب
الاعتكاف"

الاعتكاف في اللغة : اللزوم .

وفي الشرع أو في الاصطلاح عند الفقهاء : الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة.

لذلك الذي ينام في المسجد من باب أنه وجد مكانا مريحا، أو من باب أنه كان متعبا فنام ولم ينو الاعتكاف؛ لا يدخل في المعتكف. ولذلك لا بد أن ينوي باعتكافه وإقامته الطاعة والعبادة.

والاعتكاف من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم- التي فيها أجر كبير، فالنبي - صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا- كان يعتكف، ويوقظ أهله، ويشد مئزره.

ولذلك المصنف -رحمه الله تعالى- قال : " يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ " لقوله تعالى : (**وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) 53

ولقول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ** " 54

وقوله : " يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ " يفهم منه أن الصوم شرط للاعتكاف وهذا قول لبعض أهل العلم؛ أنه لا يُشْرَعُ إِلَّا مع الصيام.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يعتكف في الليل دون النهار ، ويجوز أن يعتكف ولو ساعة ، ولذلك لا يشترط الصيام في الاعتكاف ، ولكنه الأفضل .

قال :

⁵³ البقرة : 187 .

⁵⁴ صحيح البخاري ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، رقم الحديث : (1922) ، 2 ،

يُشْرَعُ - وَيَصِحُّ - فِي كُلِّ وَقْتٍ " - يعني في رمضان أو غير رمضان ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف قبل رمضان - وقوله : **" فِي الْمَسَاجِدِ "** ، **" أَل "** في المساجد إما أن يراد بها كل مسجد فتكون أَل الجنسية ، وإما المساجد أي يقصد بها المساجد الثلاثة فتكون أَل للعهد الذهني ، يعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي ، فقد جاء أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود: **عكفوا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا اعتكف إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظها أو أخطأت وأصابها .**

وجاء عن عطاء أنه قال : **لا جوار - يعني لا اعتكاف - إلا في مسجد مكة .**

وجاء عن ابن المسيب : **قال لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، يعني المساجد الثلاثة .**

فهذا قول لبعض أهل العلم أنه لا يعتكف إلا في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى الذي نسأل الله - عز وجل - أن يطهره من أيدي الأشرار من اليهود أخزاهم الله ، ولكن تطهير المسجد الأقصى لا يحصل بالحجارة ، ولا يحصل بالهتافات والمظاهرات ولا يحصل بالخروج على ولاة الأمر كما تفعل حماس أو تفعل الجبهات المعارضة وإنما يحصل بالرجوع إلى الدين ، وأن ننصر الله - عز وجل بالعمل بدينه ، فينصرنا

الله - عز وجل - على أعدائنا ، ولذلك لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذل الذي يصيب الأمة ، قال : (لَنْ يَرْفَعَهُ اللهُ)

حَتَّى تَعُودُوا إِلَى دِينِكُمْ) 55

ما قال حتى ترموا الحجارة ، ولا قال حتى تخرجوا على حكامكم وتكفروهم وتسبوهم وتسووا مشاكل في الأمة ، وإنما قال : **(حَتَّى تَعُودُوا إِلَى دِينِكُمْ) .**

تعجب من تلك الجماعات الحزبية السياسية التي تحارب الحكام لعدم عمل الحكام بشرع الله بما زعموا ، وهم - أي هؤلاء الأحزاب - أول من يخالف شرع الله - عز وجل - فلا ينقادون لما أمر الله - عز وجل - ، نسأل الله أن يهديهم إلى رشدهم وأن يبصرهم في دينهم وأن يحفظ الإسلام والمسلمين من كيدهم وشرهم .

إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **فِي الْمَسَاجِدِ** " وبعض أهل العلم ذهب إلى أنه يشرع الاعتكاف في أي مسجد ، وبعضهم خص المسجد الجامع ؛ لأن المعتكف يحتاج إلى الجمعة ، فإذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج .

فمن قال في كل مسجد حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ** " 56 أي لا اعتكاف كاملاً .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ ؛ سَيِّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ** " للحديث السابق عن عائشة - رضي الله عنها - لما قالت : " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**

⁵⁶ (السلسلة الصحيحة للألباني ، رقم الحديث : 2786)

يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ".

وقوله : " سَيِّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ " تحريًا لليلة القدر و
لفعله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يشتغل - عليه الصلاة
والسلام - بالعبادة ويجتهد

كما قال المصنف : " وَيُسْتَحَبُّ الْأَجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ، وَقِيَامُ
لَيَالِي الْقَدْرِ " ؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و
أرضها - قالت : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ " 57 إذا دخل
العشر الأواخر من رمضان شد مئزره ليتقوى على الطاعة
ويتفرغ للعبادة ، وأحيا ليله بالصلاة وقراءة القرآن والذكر،
وأيقظ أهله للصلاة وللذكر وللعبادة.

قال : " وفي ليالي القدر " ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -
- أنه قال : " مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَإِحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ " 58 فليلة القدر تطلب في رمضان في العشر الأواخر
منه ؛ في أوتارها كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقوله
: " مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ " أي يوفق لقيامها أو بمعنى يستشعرها
؛ لأن ليلة القدر لها علامات وأمارات ، ولذلك التفرغ للعبادة
والصلاة والصيام والذكر والدعاء والبعد عن الدنيا وفتنها أمر
مرغب فيه شرعاً في هذه الأيام والليالي ، ولذلك - بارك الله
فيكم - احذروا من القنوات الفضائية التي تجهز وتستعد في

57 (صحيح البخاري ، باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان ، رقم الحديث : (1920) ، 2 / 711 .
58 (صحيح البخاري ، باب : اقيام ليلة القدر من الإيمان ، رقم الحديث : (35) ، 1 / 21)

رمضان بأصناف شتى من المحرمات و الملهيات الباطلات ،
ومن الأمور المشغلة عن طاعة الله - عز وجل - فالإنسان لا
يدري أولاً هل يبلغ رمضان -أسأل الله أن يبلغني و إياكم رمضان
- أو لا يبلغه ، ثم إذا بلغه لا يدري هل يعود و يدرك رمضان
القادم أم لا ، فكم من أناس كانوا معنا لم يدركوا رمضان .

فجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " **أَنَّهُ رَقِيَ الْمِنْبَرِ وَ كَلَّمَا
صَبَدَ دَرَجَةً قَالَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، فَسَأَلَهُ الصَّحَابَةُ : لِمَ قُلْتَ
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: " جَاءَنِي جِبْرِيلُ وَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ إِمْرِي
أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ" 59**

فرغم أنف : يعني ألصق بالتراب وافتقر ، وهو المراد تحقير
شأنه . يأتيك رمضان موسم للطاعة والعبادة ، موسم للقرب
من الله - عز وجل - تصفد فيه الشياطين ، وتغلق فيه أبواب
النيران وتفتح فيه أبواب الجنان ، وأنت تذهب إلى شياطين
الإنس والجن وترتمي في أحضانهم ، لو كان أمراً مباحاً اشتغلت
به عن طاعة الله فأنت قد قصرت ، فكيف وأنت تشتغل بالنظر
إلى النساء الكاسيات العاريات ، بالنظر إلى الأمور المحرمة ،
بالاشتغال بالغيبة والنميمة ، إلى غير ذلك.

فأنا أوصي نفسي وإخواني وأخواتي في كل مكان ، أوصيهم
باستغلال والاجتهاد بالطاعة في هذا الشهر ، والاجتهاد في ترك
المعصية في هذا الشهر - بارك الله فيكم - .

⁵⁹ (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال : آمين . ثم رقى أخرى ، فقال : آمين . ثم رقى
عتبةً ثالثة ، فقال : آمين . . ثم قال : أتاني جبريل فقال : يا محمد ! من أدرك رمضان ، فلم يُعْفَرْ له ؛ فأبعده الله ،
فقلتُ : (آمين) . قال : ومن أدرك والدبّيه أو أحدهما ، فدخل النار ؛ فأبعده الله ، فقلتُ : آمين . قال : ومن ذكّرت
عنده ، فلم يُصَلِّ عليك ؛ فأبعده الله ، قل : آمين . . فقلتُ : (آمين) .
الراوي: مالك بن الحويرث المحدث:الألباني المصدر:صحيح الترغيب الجزء أو الصفحة:1678 حكم
المحدث:صحيح لغيره

قال المصنف - رحمه الله تعالى- : " **وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ** " الاعتكاف قلنا : هو اللزوم في اللغة ، وهو لزوم المسجد ، فإذا خرج يروح يشترى ويروح يزور فلان ويروح يتكلم مع فلان ويخرج ويدخل ويفعل مثل هذه الأمور ، فما هو معتكف ، ما حقق الاعتكاف ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تقول أم المؤمنين عائشة : **لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ** " - يعني تسرح رأسه- " 60 فكان لا يدخل البيت إلا إلى حاجة إذا كان معتكفاً .

وقوله : " **لِحَاجَةٍ** " ، قالوا : كحاجة إلى خلاءٍ ونحوه ، أو كما ذكر بعض أهل العلم إن اشترط على نفسه جاز له أن يفعل ما اشترطه .

فإذاً - بارك الله فيكم - هذا الباب ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - في نهاية الصيام ؛ لأنه يشرع في العشر الأواخر من رمضان .

أسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يرزقنا محبته وأن يجعلنا من أهل الجنة ، وأن يبعدنا من النيران ، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن ييسر لنا كل أمر عسير ، وأن يشفي كل مريض ، وأن يغفر لموتانا وموتى المسلمين ، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يفرج كرب المكروبين ، وأن ييسر أمر المعسرين ، وأن يرزقنا المال النافع الصالح وأن نصرفه في ما يرضيه عنا ، وأن يبعدنا عن المال الحرام وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

⁶⁰ (صحيح البخاري ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، رقم الحديث : (1925) ، 2 / 714 .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجيب دعوانا ودعوى
المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فَيُفَصِّلُ الْبَيِّنَاتِ لِقَوْمٍ يُدْعُونَ

